

## ثمرات النظر في علم الأثر

السؤال الثاني على تقدير تسلیم الدعوی الأولى فهل المراد بالتلقی بالقبول تلقي أصل الكتاب بين وجلتهما وأنهما لهذین الإمامین الجليلین الحافظین فهذا لا يفید إلا الحكم بصحّة نسبتهما إلى مؤلفيهما .

ولا يفید المطلوب أو المراد بالتلقی بالقبول لکل فرد من أفراد أحادیثهما وهذا هو المفید المطلوب إذ هو الذي رتب عليه الاتفاق على تعديل رواتهما فإن المتفق بالقبول هو ما حكم المعصوم بصحّته طنا كما رسمه بذلك السيد محمد بن إبراهیم ۲ وهو يلاقي قول الأصولیین إنّ الذي يكون الأمة بين عامل به ومتاول له إذ لا يكون ذلك إلا فيما صح لهم . ويحتمل أنه يدخل في الحسن فلا يلاقي رسمهم إلا أنه لا يخفى عدم صحّة هذه الدعوی وبرهان ذلك ما سمعته مما نقلناه من کلام العلماء من عدم عدالة كل من فيهما بل بالغ ابن